

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

والثياب المنسوجة التي ليست منه، فانه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منهما ([2380]). 8 - إذا كان الشيء في حال موزوناً أو مكيلاً وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً في الحال الأولى وجاز في الحال الثانية. 9 - إذا كان الشيء يباع جزافاً في بلد ومكيلاً أو موزوناً في آخر فلكل حكمه، وجاز بيعه متفاضلاً في الأول، ولا يجوز في الثاني. وأمّا إذا كان مكيلاً أو موزوناً في غالب البلاد فالأحوط لزوماً أن لا يباع متفاضلاً مطلقاً ([2381]). الاستثناءات: قال المحقق الحلبي (قدس سره) هناك مسائل تكون بما يلي: 1 - لا ربا بين الوالد والولد ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه. 2 - لا ربا بين المولى ومملوكه. 3 - لا ربا بين الرجل وزوجته. 4 - لا ربا بين المسلم وأهل الحرب ([2382]).